ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

إدراج البعد البيئي في الإستثمار

Insertion of the environmental dimension into investment

أجعود سعاد[1]

[1] جامعة العربي التبسي - تبسة، (الجزائر)، *adjaouddroit2019@gmail.com*

تاريخ الإستلام: 2020.02.05 **تاريخ القبول**: 2020.03.21 **تاريخ النشر**: 2020.03.31

ملخص

تعد العلاقة بين الاستثمار والبيئة إحدى أهم الموضوعات الاقتصادية المعاصرة، خصوصا في ظل اتساع مفهوم العولمة وما تخلّفه من آثار بيئية نتيجة التغير الحاصل في سلوك وأنماط الإنتاج والاستهلاك في دول العالم وعلى وجه الخصوص في الدول النامية باعتبار أن الاستثمار بمختلف نماذجه هو السبب الأساسي لإتلاف البيئة.

وتختلف طبيعة هذه العلاقة بين البيئة والاستثمار من دولة إلى أخرى، فالجزائر سعت مثلا لتطوير اقتصادها بكافة الطرق ولتحقيق هذا الغرض حاولت الالتحاق بركب الدول المهتمة بحماية البيئة من خلال إدراج البعد البيئي في الاستثمار و تبني التوجه نحو ما يعرف بالاقتصاد الأخضر. .

كلمات مفتاحية: *البعد البيئي، الاستثمار.*

Abstract

The relationship between investment and the environment considered as one of the most important contemporary economic issues, especially in light of the breadth of the concept of globalization and its environmental effects as a result of the change in behavior and patterns of production and consumption in the countries of the world, especially in developing countries.

The nature of the relationship between environment and investment varies from state to state Algeria has sought, for example, to develop its economy in all ways. To this end, it tried to join the countries interested in protecting the environment by including the environmental dimension in investment and adopting the trend towards the so-called green economy.

Keywords*: The environmental dimension; Investment.*

[1] **المؤلف المرسل**: أجعود سعاد، **الإيميل**: *adjaouddroit2019@gmail.com*

مقدمة

مع تزايد المشاكل البيئية تعقيدا وتشابكا كثرت التحذيرات حول مصير التوازن الطبيعي، الأمر الذي يدفع بإلحاح إلى التدخل من أجل مواجهة هذه المشاكل البيئية فكان بذلك موضوع حماية البيئة مجالا خصبا لعقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه المشاكل البيئية والتي تهدف في مجملها إلى المناشدة لإدراج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية بداية من مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ثم تقرير لجنة بورتلاند المشهور سنة 1987 والمعروف باسم "مستقبلنا المشترك" الذي كان خطوة جديدة لتغيير مفاهيم التنمية من خلال تبنيه لمفهوم التنمية المستدامة وتوصل إلى حقيقة مفادها أنه للمحافظة على الأرض لابد من الأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية عند القيام بأي نشاط اقتصادي واستثماري عن طريق إدخال البعد البيئي في السياسات التنموية، وتتويجا لتلك المجهودات ظهر مفهوم "السياسة البيئية" عاكسا تطور مفاهيم حماية البيئة واستدامتها، حيث كانت تلك الخطوة الأولى على سلم التنمية المستدامة ووسيلة فعّالة لإدخال البعد البيئي في الخطط والسياسات باعتبار أن حماية البيئة والمحافظة عليها صارت تشكل محورا رئيسيا في سياسة الدولة فهي نتيجة للعلاقة الترابطية بين حماية البيئة وحرية الاستثمار.

فهل أدركت الجزائر حقيقة هذه العلاقة الترابطية بين حماية البيئة وحرية الاستثمار وأدرجت البعد البيئي في الاستثمار؟ وما هي الآليات الإستراتيجية التي من خلالها يتم إدراج البعد البيئي في الاستثمار؟ وما هي المساعي التي تبنتها الجزائر في سبيل تحقيق اقتصاد أخضر ؟

ستتم الإجابة عن هذه تساؤلات هذه الدراسة من خلال التطرق في:

المبحث الأول : إستراتيجيات إدراج البعد البيئي في الاستثمار.

المبحث الثاني : مساعي الجزائر حول إدراج البعد البيئي في الاستثمار.

المحور الأول: استراتيجيات إدراج البعد البيئي في الاستثمار

تحقيق تنمية اقتصادية عن طريق مشاريع صديقة للبيئة تستدعي خضرنة القطاعات القائمة وتغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة، وفي هذا الإطار تسعى الدول إلى وضع تصور لإطلاق اقتصاد مبني على إستراتيجية:

- الانتقال إلى اقتصاد أخضر.
- توظيف الاستثمارات الخضراء كوسيلة للإنعاش الاقتصادي.
- تكريس مطالب التنمية المستدامة.

المطلب الأول: التوجه نحو الاقتصاد الأخضر

لم يعد الحديث عن البيئة في دول العالم الثالث بذخا لا طائل منه كما كان الحال عليه قبل أكثر من عشرين سنة، بعد أن تأكد للجميع أن البيئة موضوع ينبغي أن يستحوذ على الاهتمام العالمي، بل تعدت ذلك إلى المناشدة باقتصاد أخضر، فخلال الأعوام الماضية حل موضوع الاقتصاد والاستثمار الأخضر في صلب مناقشات السياسة

العامة، وأدى الاهتمام به إلى تزايد سريع في الممارسات الدولية التي تركز عليه وعلى المفاهيم المتصلة به(1). وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المحور.

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الأخضر

لقد ظهر مفهوم الاقتصاد الأخضر على الساحة خلال السنوات القليلة الماضية، ونوقشت فكرة الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة وتقليل الفقر، ولقد عرفته "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنه النمو الاقتصادي الذي يحفظ الثروات الطبيعية اللازمة لاستمرار تأمين الموارد والخدمات البيئية الضرورية لرفاه الإنسان" كما عرف بأنه : "الاقتصاد الذي يوجد به نسبة صغيرة من الكربون ويتم فيه استخدام الموارد بكفاءة"، كما أن النمو في الدخل والتوظيف يأتي عن طريق الاستثمارات العامة والخاصة التي تقلل إنبعاثات الكربون والتلوث، مع تدعيم كفاءة استخدام الموارد والطاقة، وتمنع خسارة التنوع البيولوجي، وهذا لا يتحقق إلا من خلال إصلاح السياسات والتشريعات المنظمة لذلك.(2)

ولقد استحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريفا عمليا للاقتصاد الأخضر بأنه: "اقتصاد يؤدي إلى تحسين حالة الرفاهية البشرية والإنصاف الاجتماعي، مع العناية في الوقت نفسه بالحد على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية وحالات الشح الإيكولوجية، أو هو نظام أنشطة إقتصادية تتعلق بإنتاج وتوزيع واستهلاك البضائع والخدمات ويُفضي في الأمد البعيد إلى تحسن رفاه البشر، ولا يعرض في الوقت نفسه الأجيال المقبلة إلى مخاطر بيئية أو حالات ندرة إيكولوجية كبيرة، ومن ناحية أخرى فهو إقتصاد يوجه فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمارات في القطاعين العام والخاص من شأنها أن تُفضي إلى تعزيز كفاءة استخدام الموارد، وتخفيض إنبعاثات الكربون والنفايات والتلوث ومنع خسارة التنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكولوجي"(3). وفي ظل غموض هذه التعاريف للاقتصاد الأخضر فإنه يمكننا فهم معنى الإقتصاد الأخضر عن طريق:(4)

- أن مصطلح ومفهوم الاقتصاد الأخضر لا يحل أو يعوض مصطلح ومفهوم التنمية المستدامة، بل يزيد من القناعة بأن تحقيق التنمية المستدامة لن يتحقق إلا باعتماد وتطبيق فكرة الاقتصاد الأخضر في ظل الدمار الذي لحق بالبيئة نتيجة عقود التنمية السابقة المبنية على إهمال البيئة.
- الاقتصاد الأخضر يهدف إلى تعزيز الترابط بين الاقتصاد من جهة، والبيئة والتنمية المستدامة من جهة أخرى، وذلك باعتماد سياسات اقتصادية فاعلة للحفاظ على البيئة والحدّ من تدهورها نتيجة التغيرات المناخية التي باتت تهدد الصحة والحياة بصورة عامة، والسعي للحدّ من آثار الفقر بتوفير فرص العمل اللائق وتحقيق الحدّ الأدنى من مستوى المعيشة وباستخدام مصادر الطاقة البديلة.

الفرع الثاني: فوائد الاقتصاد الأخضر

أثبتت العديد من الدراسات والتقارير الفوائد التي يمكن أن يجلبها تبني الاقتصاد الأخضر، آخرها تقرير الأمم المتحدة للبيئة، حيث ركز على حتمية الفوائد البيئية والاقتصادية والاجتماعية لهذا الاقتصاد ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:(5)

- **مواجهة التحديات البيئية:** حيث ترتكز آليات التحول إلى إقتصاد أخضر بشكل خاص على خفض إنبعاثات الكربون الناتجة عن إنتاج واستهلاك الطاقة، حيث يشكل رفع كفاءة استخدام الطاقة وتوسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة ركيزة أساسية لمسار التحول إلى إقتصاد أخضر.
- **تحفيز النمو الإقتصادي:** يهدف الاقتصاد الأخضر إلى بناء نموذج جديد للتنمية الاقتصادية، يرتكز بالأساس على استثمارات خضراء كبيرة في قطاعات مثل، كفاءة الطاقة المتجددة والبنى التحتية الخضراء وإدارة النفايات وغيرها.
- **القضاء على الفقر وخلق فرص العمل:** الانتقال إلى إقتصاد أخضر يوفر فرص عمل أكثر،ويحقق دخل أكبر، كما يساعد الاقتصاد الأخضر على التخفيف من حدّة الفقر خاصة في المناطق الريفية، من خلال الحفاظ على المواد الطبيعية وحسن استثمارها.

المطلب الثاني: الاستثمار البيئي (الأخضر)

إن الموازنة بين البيئة والاستثمار نجم عنه ما يسمى "الاستثمارات البيئية"، هذه الأخيرة جاءت لتعديل وإصلاح الآثار السلبية الناجمة عن النمو الحالي والمستقبلي على البيئة. وعند الحديث عن الاستثمارات البيئية يعني ذلك الحديث عن الاستخدام الأمثل للموارد والحدّ من الإجهاد البيئي، باعتبارها تمثل "كل الاستثمارات التي تلبي شروط حماية البيئة"، أما عن حماية البيئة فتعرف عن طريق مجموعة الإجراءات التي تخفف من الأضرار البيئية**(6)**، خاصة بعد تغير نظرة الدول النامية لهذه المسألة بعدما بدأت في التقارب مع وجهة نظر الدول المتقدمة.

تعرف الاستثمارات البيئية على أنها: " تلك الاستثمارات الإنتاجية أو الخدمية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة لا تضر بها، كما تشمل المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث البيئة أو تدهور أو نضوب مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة نضوبها، سواء كان ذلك يتعلق بالبيئة داخل المنزل أو بالبيئة المهنية أو البيئة الخارجية إجمالا(7).

فمفهوم الاستثمار الأخضر ينبع من المساهمة المالية للمشروعات في احترام البيئة ويرتبط أيضا بممارسة الأخلاق البيئية التي تقود حتما إلى الإرتقاء بالإنسان والبيئة المحيطة به، فضلا عن ارتباط الاستثمار المالي الحديث في مجالات البيئة ومعرفة الدرجة التي يسهم بها في تحسين القضايا البيئية، وتوفير ملايين الوظائف الجديدة باستخدام الطاقة النظيفة ورفع مستوى الدعم للمنتج الذي سيسهم في تطوير الاقتصاد للدول والتقليل من التلوث وتنقية الهواء.(8)

وهكذا نجد أن هذه الاستثمارات (المشاريع) تهدف أساسا لحماية البيئة، وترمي إلى تحقيق الموازنة بين الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث، أو ما يعرف

بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية للتلوث البيئي في القاموس الاقتصادي، ويمكن تصنيف المشاريع البيئية إلى المجموعات التالية: (9)

مشاريع كوارث أو طوارئ: وتقام من أجل التخلص من مشاكل بيئية.

- **إستثمارات لتنظيف البيئة المهنية والمنزلية الخارجية:** مثل إنتاج مرشحات وأجهزة تنقية الهواء الداخلي من الملوثات الغازية والغبارية وغيرها.
- **إستثمارات لبيئة أمنية:** مثل إنشاء حواجز قوية لمجابهة الفيضانات وللوقاية من مشاكل تآكل الشواطئ وإقامة مشاريع لإزالة الألغام... إلخ.
- **تشييد وبناء بيئي:** ويتم التركيز فيه على استقطاب أكبر قدر ممكن من المنافع الطبيعية المجانية مثل: ضوء الشمس، الهواء الطبيعي، وتجنب أكبر قدر ممكن من التلوث البيئي داخل الأبنية المشيّدة.
- **مشروعات المدن الجديدة:** وهي أيضا ذات أهمية بالغة لأنها تهدف إلى إقامة مجمعات بمواصفات بيئية صحية.
- **استثمارات النفايات والمخلفات:** وتعتبر هذه المشاريع من أهم وأفضل الاستثمارات البيئية من منظور العائد والتكلفة.

ولقد قام البنك الدولي بتصنيف المشاريع البيئية إلى عدة فئات وهي كالآتي:**(10)**

- **الفئة أ:** تشمل المشروعات ذات التأثير المباشر على البيئة وعلى نطاق واسع مثل: مشروعات السدود وخزانات المياه وتعديل مسار الأنهار ومحطات الطاقة النووية والموانئ الضخمة والخطوط الدولية لنقل الطاقة الكهربائية .... إلخ.
- **الفئة ب:** تشمل المشروعات التنموية المؤثرة على البيئة والمجتمع، مثل إنشاء محطات الطاقة ومحطات معالجة الصرف الصحي الكبيرة ومدّ الطرق المحورية وإقامة المجمعات الجديدة والمدن الصناعية ونقل المياه العذبة لاستصلاح الصحاري والتنمية السياحية والصناعية بجميع أشكالها وأحجامها.
- **الفئة ج:** تشمل مشروعات الدولة المؤثرة على المجتمع، ومن ثم تؤثر على البيئة مثل: مشروعات التعليم وتنظيم الأسرة و غيرها.
- **الفئة د:** تشمل المشروعات الصغيرة والمحدودة غير المؤثرة على البيئة مثل مصايد الأسماك وتشجير الأحزمة الخضراء حول المدن والمحميات الطبيعية والمنتزهات العامة.

المطلب الثالث: تكريس مطالب التنمية المستدامة

لقد أضحت التنمية المستدامة قضية انعكاسية لآثار العولمة جاءت أساسا من أجل تقليص الفجوة بين الشمال والجنوب، فمنذ بداية ثمانينات القرن الماضي بدأ العالم يصحو على ضجيج عديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض، وكان هذا طبيعيا في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية

طوال العقود الماضية، وهنا بات لازما على دول العالم إيجاد فلسفة تنموية جديدة، تساعد على التغلب على هذه المشكلات البيئية، وبالفعل تمخض عنها في النهاية ميلاد مفهوم جديد للتنمية عرف باسم "التنمية المستدامة" هذه الأخيرة ظهرت مع بداية تبلور المفهوم البيئي ومحاولة ايجاد صيغ تربط الاقتصاد بالبيئة في إطار من التكامل المنفعي المتبادل.**(11)**

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

تم بموجب تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987، دمج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد. وعرفت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة التنمية المستدامة: "بالتنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم".

كما عرفها الصندوق السوري لتنمية الريف بالعلاقة بين النشاط الاقتصادي واستخدامه للمواد الطبيعية في العملية الإنتاجية وانعكاس ذلك على نمط حياة المجتمع بما يحقق التوصل إلى مخرجات ذات نوعية جيدة للنشاط الاقتصادي وترشيد استخدام الموارد الطبيعية بما يؤمن استدامتها وسلامتها دون أن يؤثر ذلك الترشيد سلبا على نمط الحياة وتطوره.

وتعرف الفاو التنمية المستدامة (التعريف الذي تم تبنيه عام 1989) كما يلي: "التنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسساتي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة في الزراعة والغابات والمصادر السمكية تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية(12).

وقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بأنها(13): "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

وتقسم التعاريف السابقة إلى:

التعريف المادي للتنمية المستدامة: رغبة من بعض المؤلفين في جعل مفهوم التنمية المستدامة أقرب إلى التحديد وضعوا تعريفا ضيقا لها ينصب على الجوانب المادية للتنمية المستدامة، ويؤكد هؤلاء على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقصة من الموارد الطبيعية.

التعريف الاقتصادي: تركز بعض التعريفات الاقتصادية للتنمية المستدامة على أنها الادارة المثلى للموارد الطبيعية، وذلك بالتركيز على "الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها".

ورغم الاختلاف في تعريف التنمية المستدامة فإن مضمونها واحد يتجسد في الترشيد والقصد في توظيف الموارد المتجددة، بصورة لا تؤدي إلى تلاشيها أو تدهورها أو تنقص من فائدة تجنيها أجيال المستقبل.

وتنبع أهمية التنمية المستدامة من كونها تنطلق من مبدأ أن البشر مركز اهتمامها، حيث تستجيب لاحتياجات الجيل الحالي دون التضحية والمساس باحتياجات الأجيال القادمة، أو على حساب قدراتهم لتوفير سبل العيش الكريم، كما تتجلى أهمية التنمية المستدامة أيضا من خلال الأهداف التي تصبو إليها والفوائد التي تتحقق من جرّائها والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:(14)

- أنها تسهم في تحديد الخيارات ووضع الاستراتيجيات، ورسم السياسات التنموية برؤية مستقبلية أكثر توازنا وعدلا.
- تنطلق من أهمية تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية برؤية شمولية وتكاملية، وتجنب الأنانية في التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة.
- تشجع على توحيد الجهود والتعاضد بين القطاعات الحكومية والخاصة حول ما يتم الاتفاق عليه، من أهداف وبرامج تسهم في تلبية حاجات جميع فئات المجتمع الحالية والقادمة.
- تنشط وتوفر فرص المشاركة في تبادل الخبرات والمهارات وتسهم في تفعيل التعليم والتدريب والتوعية لتحفيز الإبداع.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

أصبحت التنمية المستدامة تعبيرا دارجا في العقدين الأخيرين، مع أنه وفي كثير من الأحيان، تم تقزيم هذا المفهوم ليعبر عن البعد البيئي والمناخي لكن في الحقيقة فهو يشمل أكثر من ذلك بكثير، فهو مفهوم يتطلب السعي الحثيث لتحقيق العدالة انطلاقا من استخدام المصادر بشكل حكيم ورشيد ومراعاة الأجيال القادمة.

إن التنمية المستدامة أصبحت موضوعا عالميا، حيث أكدت "قمة الأرض" المنعقدة بجوهانسبورغ أن التنمية المستدامة ترتكز على ثلاثة أسس هي الركيزة الاقتصادية والركيزة الاجتماعية والركيزة البيئية، كما اهتمت بالتنوع الثقافي كأحد مكوناتها**(15)**.

- **البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:** هذا البعد للتنمية المستدامة يعني القدرة على إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر مع المحافظة على التوازنات الاقتصادية الكلية، ودون التأثير في الجانب الاجتماعي والبيئي.
- **البعد البيئي للتنمية المستدامة:** أما البعد البيئي فيعني المحافظة على الموارد الطبيعية دون أن يؤدي استغلال المتاح منها إلى الاستنزاف المستمر للموارد المتجددة وغير المتجددة منها.

- **البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:** أما البعد الاجتماعي فيركز على العدالة والمساواة في توزيع الثروات والخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم والمشاركة السياسية وغيرها، بما يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومستوى معيشي أفضل.

إن الأبعاد الثلاثة للتنمية المستديمة تفرض نوعا من الاختلاف بحسب زاوية الدراسة وطبيعة التحليل، فمن وجهة النظر الاقتصادية يتم التركيز على الجانب الاقتصادي أما من وجهة النظر البيئية فيتم الاهتمام بالبيئة، ومن وجهة النظر الاجتماعية يتم التركيز على البعد الاجتماعي، والقضية هنا أن تلك المجالات الثلاثة للتنمية المستدامة تبدو نظريا منسجمة، لكنها ليست كذلك في الواقع.

التنمية المستدامة كمفهوم تعني أن يكون لنا التزام أخلاقي تجاه الأجيال التي ستخلفنا أي يجب إستخدام الموارد على نحو لا يتسبب في ديون ايكولوجية عن طريق استغلال ما يوجد في الأرض بإفراط. فكل الديون المؤجلة ترهن الاستدامة، لأن هذه الديون هي اقتراض من المستقبل تسرق من الأجيال المقبلة خياراتها المشروعة.(16)

الشكل (01): أبعاد التنمية المستدامة (17)

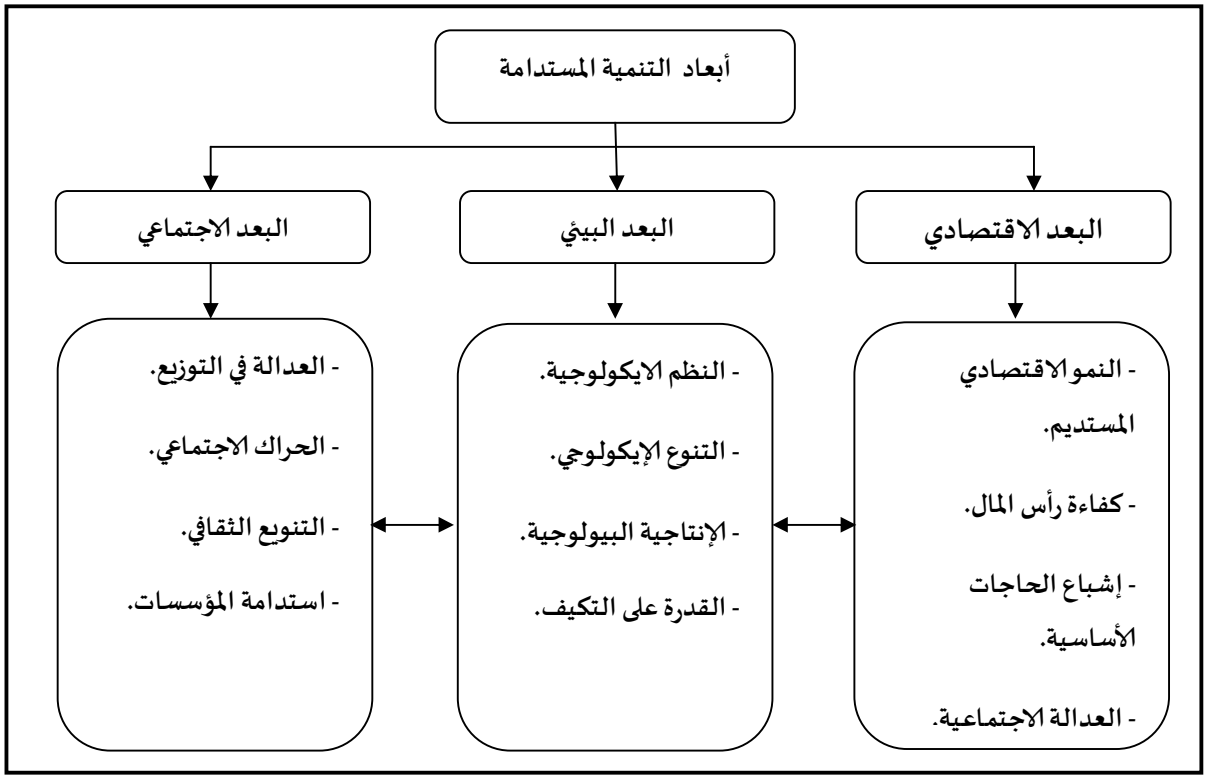

- المصدر: مطانيوس مخول، عدنان غانم "نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة"

المبحث الثاني: مساعي الجزائر حول إدراج البعد البيئي في الاستثمار

لقد بات لازما على الجزائر مراعاة الاعتبارات البيئية في إطار متطلبات التنمية خاصة بعد أن امتدت المشكلات البيئية إلى إعاقة حركة التنمية والإضرار بمواردها اللازمة في العمليات التنموية وهذا ما هو ثابت من خلال مساعيها القانونية في هذا الإطار ومن خلال الواقع.

المطلب الأول : المساعي القانونية للجزائر المتعلقة بإدراج البعد البيئي في الاستثمار.

تكريسا للاهتمام العالمي بحماية البيئة قامت الجزائر بتهيئة الأرضية القانونية الكفيلة لتبني النمو الأخضر وذلك من خلال سن جملة من القوانين التي تراعي البعد البيئي للنمو.

الفرع الأول : القوانين المتعلقة بالاستثمار

في سنة 2001 تم استصدار الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم حيث نصت المادة 04 منه " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

أما المادة 10 من نفس الأمر نصت على استثناءات من خلال الفقرة الثانية (20) "كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتذخر الطاقة وتضفي إلى تنمية مستديمة (21).

وفي سنة 2016 وتحديدا بتاريخ 03 غشت 2016 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل و المتمم للأمر 01/03 والذي نص في مادته الثالثة على ما يلي: "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بهما لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

الفرع الثاني : في القوانين المرتبطة بالبيئة

يستدل على إدراج القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 البعد البيئي في الاستثمار من خلال نصي المواد 24 و42 منه حيث نصت المادة 24 منه على ما يلي: "يحدد المخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، يصف المخطط التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبحماية الموارد غير المتجددة".

أما المادة 42 منه فقد نصت "تكون الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية وإجراءاتها عن طريق التنظيم"

- كما أدرج القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية البعد البيئي من خلال نص المادة الثانية منه التي تنص " تهدف حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على الخصوص الى

ما يأتي ... تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، إصلاح الأوساط المتضررة، ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في حماية البيئة."

وكذلك من خلال نص المادة 04 منه التي جاء فيها: "يقصد في مفهوم هذا القانون ..... التنمية المستدامة" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

كما نصت المادة 15 من نفس القانون "تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

هذه المادة أحالتنا إلى التنظيم من أجل تطبيقها، وفعلا صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية ومنها المرسوم رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

كما نصت المادة 03 من الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها على ما يلي: "يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتوجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية وبالبيئة وبحماية الحيوان وبالنبات وبالحفاظ على النباتات..."

المطلب الثاني: مساعي الجزائر حول إدراج البعد البيئي في الاستثمار في الواقع (مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر)

لقد أصبح الاهتمام بالأبعاد البيئية في المشاريع الاستثمارية والتنموية يحتل الصدارة على الصعيد العالمي كرد فعل على المطالب المتزايدة لإدماج قضايا البيئة في التنمية بعد أن تحولت إلى رهان سياسي مؤثر في صناعة القرار، وفي هذا المجال تبنت الجزائر منذ أواخر الثمانينات سياسة اقتصادية عرفت بسياسة الانفتاح الاقتصادي التي ارتبطت بقيام المشرع بإصدار العديد من القوانين لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق مجموعة من الحوافز والضمانات لاسيما في قطاعات المناجم والمحروقات **(24)**. ومن خلال هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على أهم هذه الاستثمارات في القطاعات الحيوية، وبيان مواطن إدراج البعد البيئي فيها.

الفرع الأول: الاستثمار في قطاع المناجم (25)

إن قطاع المحروقات هو قطاع مهم جدا ما لبث أن توسع في السنوات الأخيرة في الجزائر، وهذا ما يشهد عليه تزايد عدد السندات المنجمية المسجلة، وقد صاحب ذلك إصدار العديد من القوانين لعل أبرزها القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم.

ونظرا للانعكاسات السلبية على البيئة التي تنجم عن النشاط المنجمي وتأثيراتها على المحيط الطبيعي من مياه وأراضي وغابات وغيرها، اشترط المشرع قواعد الفن المنجمي التي هي عبارة على الشروط التقنية وطرق الاستغلال لتثمين قدرة المكمن تثمينا أمثلا، وتوسيع الانتاجية وتحسين شروط الأمن سواء الصناعية أو العمومية أو حماية البيئة.

وتجسيدا للسياسة البيئية المنتهجة في الجزائر، أنشأ قانون المناجم وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا مراقبة تسيير استعمال المواد المتفجرة والمفرقعات.

وبناءا على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تتخذ السلطات المحلية المختصة إقليميا التدابير التحفظية الضرورية طبقا للتنظيم المعمول به، فيجب أن تكون أعمال البحث والاستغلال المنجميين ذات طبيعة لا تخل بالأمن والسلامة العمومية وبسلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت والحفاظ على طرق الاتصال والاستغلالات المنجمية وطبقات المياه واستعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب والسقي أو لتلبية حاجيات الصناعة وأمن وصحة المستخدمين العاملين في الاستغلالات المنجمية ونوعية الهواء التي تشكل خطر على السكان، وفي حالة وجود سبب يؤدي إلى خطر وشيك الوقوع يهدد الأشخاص أو الحفاظ على البيئة، تخطر الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية السلطات المختصة لاتخاذ التدابير التحفظية الضرورية.

الفرع الثاني: الاستثمار في قطاع المحروقات (26)

تعتبر عملية استخراج النفط والصناعات المرتبطة به كالصناعات البتروكيماوية مسؤولة عن معظم حالات التلوث الشديد، سواء على الأرض أو في الغلاف الجوي أو في البحر، لأنها تشكل تحديا متزايدا للبيئة، ويفرض استغلال هذه الموارد باستعمال وسائل ناجعة وعقلانية من أجل الحفاظ الأمثل عليها من خلال احترام قواعد حماية البيئة عن طريق تشجيع استهلاك المنتجات البترولية قليلة التلويث كالبنزين الخالي من الرصاص والغاز الطبيعي المضغوط وغاز البترول المسال كوقود، وتفضيلها على أنواع أخرى من الوقود.

ونظرا لحساسية هذا القطاع من جهة وأثاره الكبيرة على البيئة أنشأ الأمر رقم 10/06 المعدل للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان "وكالتي المحروقات" فالأولى هي وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات" أما الثانية فهي "وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات" وتدعى في صلب النص "النفط"، وهو بهذا الإجراء قد فصل بين السلطة التي كانت تتمتع بها شركة سونطراك ونشاط قطاع المحروقات وتكلّف وكالة ضبط المحروقات على وجه الخصوص بالسهر على احترام التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر

الكبرى وإدارتها، أما من بين مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، التأكد من أن استغلال موارد المحروقات يتم ضمن احترام المحافظة المثلى عليها.

الفرع الثالث : محطات لتحلية المياه

بالنسبة لتحلية مياه البحر، السياسة الوطنية تألفت من برنامج طموح لتركيب محطات تحلية المياه وبشكل عام فإن استراتيجية تحلية المياه مسؤولة لخيار تأمين إمدادات مياه الشرب في المدن الساحلية والداخلية وبذلك تتحرر الموارد التقليدية المتمثلة في السدود القديمة التي كانت سابقا تخصص للإمدادات بمياه الشرب لتخصص لأغراض الري

الفرع الرابع : المركز الهجين hybrid (الطاقة الشمسية والغاز بحاسي الرمل)(27)

أول محطة للطاقة الهجينة (الشمسية - الطاقة - الغاز) في الجزائر تقع في حاسي الرمل على بعد 494.5 كلم جنوب الجزائر وتحتل مساحة أرض تقدر بـ 130 هكتار تعمل بالغاز الطبيعي والطاقة الشمسية، طاقة إنتاجية تصل إلى 150 ميغاواط منها 120 منتوجا عن طريق الغاز و 30 من الطاقة الشمسية متصلة بالشبكة الإلكترونية الوطنية وتتموقع في منطقة تلغمت على بعد 25 كلم شمال حاسي الرمل وهو أكبر حقل للغاز في إفريقيا وسيكون مصدرا للطاقة بديل ونظيف.

عامل البيئة يحتل مكانة مهمة في المشروع فقد تم تخفيض إنبعاثات CO_2 بحوالي 33 ألف طن/سنة مقارنة مع محطات الطاقة التقليدية . تنفيذ هذا المشروع يندرج في إطار الإنطلاق الفعال للبرنامج الوطني للطاقة المتجددة لزيادة 40% من الطاقة النظيفة في توليد الكهرباء الوطنية بأفاق 2030

الفرع الخامس : مصانع إسمنت بمصافي (مرشحات النسيج)، المواطنين في صحة جيدة (28)

برنامج واسع لتجديد وتحديث معدات مكافحة التلوث تم إصداره من قبل جمعية التسيير بمشاركة مصانع الإسمنت ووزارة البيئة. في سنة 2010 تم إنشاء نظام تصفية (مرشحات النسيج) بمصنع الإسمنت الشلف بفضله قامت الجزائر بنقلة نوعية في مجال حماية البيئة والحفاظ على صحة المواطنين.

الفرع السادس : النقل الكبير للمياه في عين صالح/ تمنراست

هذا المشروع يهدف لتزويد مدينة تمنراست من عين صالح بمياه الشرب على مسافة أكثر من 700 كلم ويسمح بالتزويد من المياه الصالحة للشرب بدون انقطاع 24/24سا لأكثر من 90 ألف شخص.

الفرع السابع : التصميم المعماري الذكي

التصميم المعماري الحديث يدمج قيم الاستدامة البيئية والمريحة في المباني الذكية كحديقة cyberparc التي أقيمت في سيدي عبد الله ، إضافة إلى أن بعض المباني ذات صفات بيئية عالية (تكييف الهواء، توزيع المياه، السيطرة على أداء الطاقة، إتصال شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتحويل مياه الأمطار إلى مياه ري، نظام مراقبة الأمن).

خاتمة:

الخروج من الأزمات الحالية و المستقبلية التي تلوح في الأفق كأزمة المناخ، الطاقة التنوع البيولوجي، الأزمات المالية لن يكون إلا من خلال التحول من الاقتصاد الأسود أو التقليدي إلى اقتصاد أخضر تدرج فيه الدول البعد البيئي في الاستثمار بهدف تحقيق التنمية المستدامة، هي النتيجة الهامة التي توصلنا إليها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع يضاف إليها النتائج التالية:

أولا: النتائج

- إدراج البعد البيئي في الاستثمار لا يتم إلا باعتماد وتطبيق فكرة الاقتصاد الأخضر.
- يهدف إدراج البعد البيئي في الاستثمار إلى مواجهة التحديات البيئية، تحفيز النمو الاقتصادي وبناء نموذج جديد للتنمية الاقتصادية يرتكز على استثمارات خضراء ويهدف أيضا إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة.
- يهدف أيضا الاقتصاد الأخضر إلى تعزيز الترابط بين الاقتصاد من جهة والبيئة والتنمية المستدامة من جهة أخرى وذلك باعتماد سياسات اقتصادية فاعلة للحفاظ على البيئة.
- الاقتصاد الأخضر هو الطريق الصحيح نحو اقتصاد عالمي أكثر قوة وعدل وشرط أساسي لإرساء قواعد وأسس اقتصادية أكثر استقرارا.
- توجه عالمي ومحلي نحو الاهتمام بإدراج البعد البيئي في الاستثمار وهذا ما هو ثابت من خلال قانون الاستثمار وواقع مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر.

على ضوء هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات التالية :

ثانيا : التوصيات

- التكامل والتنسيق بين الدول والاستفادة من التجارب الناجحة في مجال الاقتصاد الأخضر ومحاولة تقليدها.
- الاهتمام بأسلوب التخطيط البيئي إذ يعد آلية هامة لتكريس إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية الاقتصادية.
- ضرورة إشراك المؤسسات المالية لتمويل مشاريع الاقتصاد الأخضر كإنشاء بنوك مختصة بتمويل هذا النوع من الاستثمارات.
- تدخل الحكومات لمساندة مشاريع الاقتصاد من خلال تبسيط وتسهيل إجراءات تأسيس هذه المشروعات وصياغة القوانين المنظمة للنشاطات الاقتصادية النظيفة.
- عدم عرقلة الأنشطة التنموية الصديقة للبيئة.
- تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة يتحقق من خلال التدخل التشاركي لمجموعة من الفاعلين في مجال إدارة البيئة كالدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ويظهر هذا التفاعل من خلال مجموعة

من الآليات القانونية كما هو الحال بالنسبة لأسلوب التخطيط البيئي الذي يتكرس من خلاله مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية، كما يبرز هذا التفاعل من تدخل الجمعيات البيئية في إدارة البيئة من خلال دورها العلاجي والوقائي وكذا التعاقد مع القطاع الخاص في مجال إدارة وتسيير المياه والنفايات.

- إنشاء إطار تشريعي سليم يدفع بعجلة النشاط الاقتصادي الأخضر ويزيل الحواجز أمام الاستثمارات الخضراء.
- تحديد أولويات الاستثمار والإنفاق الحكومي في المجالات التي تدعو إلى تخضير القطاعات الاقتصادية.

قائمة المراجع:

1. حمود صبرينة، **دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف2، 2014، 2015، ص140.
2. عايد راضي خنفر، **الاقتصاد البيئي "الاقتصاد الأخضر"** مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع والثلاثون، يناير 2014، ص55.
3. المرجع نفسه.
4. قحام وهيبة، شرقرق سمير، **الاقتصاد الأخضر بمواجهات التحديات البيئية وخلق فرص عمل- مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر** ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص439.
5. المرجع نفسه، ص440.
6. رسلان خضور، **الاستثمارات البيئية و أبعادها الاقتصادية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد5، 2008، ص،ص 40،41.
7. حمود صبرينة، مرجع سابق، ص 142.

8. بشار ذنون الشبكرجي، محمد ذنون الشرابي، فارس جار الله الدليمي، **الاستثمار الأخضر-دراسة تحليلية في مدينة الموصل**، جامعة الموصل تنمية الرافدين، المجلد 34، العدد 109، 2012، ص66.
9. فروحات حدة، **إستراتيجية المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر**، مجلة الباحث، عدد07، 2010،2009، ص124.
10. المرجع نفسه، ص125.
11. حمود صبرينة، مرجع سابق، ص127، 128.
12. جميلة الجوزي، **أهمية المحاسبة البيئية في التنمية المستدامة**، المؤتمر العلمي الأول حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20، 21 نوفمبر 2012 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص،ص 70، 71.
13. حمود صبرينة، مرجع سابق، ص 154.
14. جميلة الجوزي، مرجع سابق، ص75.
15. حمود صبرينة، المرجع السابق، ص 157.
16. المرجع نفسه، ص 158.
17. مطانيوس مخول، عدنان غانم، **نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني 2008، ص39.
18. للاطلاع أكثر أنظر القانون 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر.ج.ج، عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001،المعدل و المتمم بالقانون 09/16 المؤرخ في 03 غشت 2016.
19. حمود صبرينة، المرجع السابق، ص 146.
20. المرجع نفسه، ص147.
21. القانون 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة في 3 غشت 2016.
22. حمود صبرينة، مرجع سابق، ص158.
23. المرجع نفسه، ص، ص 159، 161.
24. المرجع نفسه، ص، ص 164، 165.
25. قحام وهيبة، شرقرق سمير، المرجع السابق، ص450.
26. المرجع نفسه، ص452.